



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمَرْءُ إِذَا مَاتَ حَمَلَ مَا كَانَتْ تَحْتَهُ يَدَايَاهُ، إِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مَبْرُورَتَيْنِ، حَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مُسْتَقِيمَتَيْنِ، حَمَلَ مَا تَحْتَهُمَا، وَإِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مُنْحَرِفَتَيْنِ، حَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَهُمَا»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمَرْءُ إِذَا مَاتَ حَمَلَ مَا كَانَتْ تَحْتَهُ يَدَايَاهُ، إِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مَبْرُورَتَيْنِ، حَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مُسْتَقِيمَتَيْنِ، حَمَلَ مَا تَحْتَهُمَا، وَإِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مُنْحَرِفَتَيْنِ، حَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَهُمَا» (مسند أبي داود)

(مسند أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يحمل الميت من يده)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمَرْءُ إِذَا مَاتَ حَمَلَ مَا كَانَتْ تَحْتَهُ يَدَايَاهُ، إِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مَبْرُورَتَيْنِ، حَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مُسْتَقِيمَتَيْنِ، حَمَلَ مَا تَحْتَهُمَا، وَإِذَا كَانَ يَدَايَاهُ مُنْحَرِفَتَيْنِ، حَمَلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَهُمَا» (مسند أبي داود)

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/5433>

